المستمر في حيز واحد والحركة هي الكون في الحيز الثاني عقيب الكون في الحيز الاول فلو كانت باقية كانت في الزمن الثاني كونا مستمرا في الحيز الثاني
فيكون عين السكون واما بطلان الثاني فلتضاد الحركة والسكون فمن المستحيل ان يكون احد الضدين عين الاخر وبالجملة فالحاصل في الكون
الحاصل في الان الثاني في الحيز الثاني سكون بالاتفاق فيجب ان يكون الحاصل في الان الثاني كونا اخر متجددا الا الكون الاول الذي هو الحركة والا فالسكون
هو الحركة بعينه والضرورة تنفيه كيف والحركة التي هي الكون الاول في الحيز الثاني يوجب الخروج عن ذلك الحيز اي الحيز الاول دون السكون الذي ذكرناه
وهو الكون الثاني في الحيز الثاني فانه لا يوجب ذلك الخروج فيتغايران قطعا ويمكن الجواب بمنع بطلان الثاني لما مر من ان المنافي للسكون والمضاد له
هو الحركة من الحيز فانها لا تجامع السكون فيه لا الحركة اليه فانها لا ينافي السكون فيه فجاز ان يكون الحركة اليه مكان عين السكون فيه وقولهم
الحركة يوجب الخروج من الحيز الاول ليس بصحيح لانها لا يوجب الخروج عنه بل الحركة هي الخروج من الحيز الاول وانه نفس الحصول في الحيز الثاني الذي هو
السكون فان قلت لا يخفى ان الكون الاول في الحيز الثاني هو عين الخروج عن الحيز الاول كما ذكرتم الا ان الكون الثاني في الحيز الثاني ليس عين
الخروج عن الاول فهما متغايران قلنا انما يصح ذلك ان لو ثبت تعدد الكون في الحيز الثاني وعلى تقدير اتحاد هما كان الثاني منهما كالاول عين
الخروج من الحيز الاول وبه قال ابو هاشم اي انه قال بقاء الحركة وبان الكون الاول في الحيز الثاني هو الحركة وهو بعينه الكون الذي في الزمن الثاني سكون
ثانيها اي ثاني الاختلافات انه قد ذهب ابو هاشم واكثر المعتزلة الى بقاء السكون من غير تفصيل واستثنى الجبائي ومن معه صورتين
اي قالوا ببقاء السكون الا في صورتين الاولى ما اذا هوى جسم ثقيل بما فيه من الاعتمادات المتجددة فامسكه الله تعالى في الجو من غير ان يكون تحته
ما يقابله فلا بد ههنا من تجدد السكون فيه وانما ذهب الى ذلك لان من اصله ان الطاري الحادث اقوى من الباقي فلو كان السكون باقيا
لا متجددا لقوي ذلك الجسم الثقيل بما يتجدد به من الاعتمادات الصورة الثانية السكون المقدور لنا فانه لا بد ان يكون متجددا اذ لو بقي لم يكن مقدورا
لان تاثير القدرة انما هو الاحداث ولا يتصور الاحداث حالة البقاء فيصح حينئذ لو امر الحي بالحركة ولم يتحرك بل استمر على ما كان عليه من السكون ان لا يأثم
اذ لا اثم على اصلهم الا على امر مقدور والسكون المضاد للحركة اذا كان باقيا لم يكن مقدورا فلا يكون اخلاله به وهو خلاف الاجماع بخلاف ما اذا كان
السكون متجددا ولذلك اي لزم هذا الذي ذكره الجبائي في اثبات الصورة الثانية بابي هاشم فلم يجد عنه مخلصا والتزم الماثم والعقاب
لعدم الفعل في هذه الصورة مع انتفاء القدرة على ضده المستلزم لعدمه اذ ليس هناك شيء يتصور صدوره عنه سوى هذا الفقد الذي
هو السكون فلقب بالذمي كما لا انه رجع عن مقتضى اصولهم في ان الثواب والعقاب انما يتعلقان بما يصدر من المكلف بقدرته وله
مذهبه في الذمي واما لانه اثبت الماثم والعقاب بامر لا يدرك بالدرك وليس صادرا عن المكلف اصلا ثالثها قال الجبائي الحركة والسكون
مدرك كالجاسة البصر واللمس فان من نظر الى الجوهر او لمسه متمحضا لعينه وهواي ذلك الجوهر ساكن او متحرك ادرك التفرقة بين الحالتين اي حالتي
التحرك والسكون وعلم انه اما ساكن واما متحرك ومنعه ابو هاشم واحتج بان الحركة عين الكون في الحيز بعد ان كان في غيره وذلك الكون هو
السكون بعينه في الزمن الثاني كما هو مذهبه ثم ان الكون ليس مدركا بالحواس اذ لو كان مدركا لكان مدركا بخصوصيته اذ الادراك عندهم لا يتعلق
بطلان الوجود بل بخصوصية المدرك واللازم باطل فان خصوصية الكون في الاحياز المعينة غير مدركة الا يرى ان راكب السفينة قد لا يدرك
حركة السفينة ولا سكون الشط فانها اذا كانت سليمة تجري على الماء غير مضطربة عليه فان راكبها لا يدرك تفرقة بين خصوصيات الاكوان في الاحياز

المتبدلة عليها اطرافها الهواء بل ربما يتوهم انها ساكنة في حيز واحد من الهواء وان الشط متحرك الاختلاف جهة حركتها ومن هنا في النوم
الا غير حيزه متبدل عليه كونه بكون آخر واذا استيقظ لم يدركه ولم يجد اختلافا في حالته مع القطع باختلاف الكون في المخصوصين له بالحيزين
ويظهر ذلك فيمن كان حاديا في الجوهر متبدلا للاحيازه فلو عليه بناء وهو في حيز وانتقل منه في نومه الى حيز اخر ثم استيقظ فانه لا يجد تفرقة
بين كونه وحيزيه بخلاف المتلون في نومه بغير لونه فانه يدركه ويميزه لونه السابق بالضرورة رابعها قال الجبائي التاليف ملموس ومبصر
اي مدرك باللامسة والباصرة اذ يمكن ان نفرق بين الاشكال المختلفة ونميز بعضها عن بعض وما هو بالنظر الا الى التاليفات المختلفة او الملمس ولا بد
ان يكون تلك الكيفيات محسوسة بها بين الحاستين ومنعه ابنه في احد قوليه قال ذلك الفرق قد يكون بالنظر الى الالوان او المجاورات المختلفة
المولدة للتاليفات المتفاوتة او المحاذيات التي لها او غيرها من الامور المتعلقة بالجواهر سوى التاليف واحتج ابو هاشم على سبيل المعارضة بانه
لو راى التاليف وهو امر واحد قائم بالصفحتين من الجسم العليا والتحتانية لرؤيت الصفحتان معا وذلك لان التاليف واحدا قائما بكل جزء من الصفحتين
فاذا راى قائما بالصفحة التي تحتها ضرورة اتحادهما وانما يصح هذا الاحتجاج على انه لو لم نقل ان المدرك جواهر الصفحة العليا والتاليف الجواهر بعضها مع بعض
لا تاليف الصفحتين يعني انه لا يقول بان تاليف الجواهر الصفحة العليا مع ما تحتها مدرك حتى ينتهض عليه هذه المعارضة بل نقول ان المرئي تاليف
الجواهر الصفحة العليا فيما بينها على ان لقائل ان يقول اذا جاز عندك قيام تاليف واحد بجوهرين على الجزء انقسامه بحيث يكون مدركا من احد الطرفين
دون الاخر فلا يلزم رؤية الصفحتين معا خامسها قال الجبائي التاليف مختلف باختلاف الاشكال لما مر من انا نفرق بين الاشكال المختلفة
وما هو الا بالنظر الى التاليفات المختلفة فانه لو قدر التساوي والتشابه في تاليفات الاجسام لما اختلف اشكالها ومنعه ابنه وقال ان
التاليفات متجانسة لان التاليفين مشتركان في اخص صفة النفس وهو القيام بمحلين بناء على اصله الفاسد وان سلم ذلك الاصل فنقول في
هذا الاستدلال مصادرة لانه يجوز ان يكون التاليفات مختلفة ومشتركة في عارض يلزمها وكون ما ذكره من بعض صفات التاليف انما يثبت
اذا لم يكن التاليفات مختلفة فالمقدمة المذكورة في الدليل متوقفة على ثبوت المطلوب وهو المصادرة سادسها قال الجبائي التاليف قد يقع
مباشرا بالقدرة كمن يضم اصبعيه ومنعه ابنه اذ يمتنع وقوع التاليف دون المجاورة المولدة له وهذا لازم على الجبائي لاتفاق المعتزلة على ان المتولد
من السبب لا يكون مباشرا بالقدرة الحادثة دون توسط السبب وان كان باطلا على اصحابنا اصولنا سابعها ذهب اكثر المعتزلة الى
مجاورة الجوهر الرطب في الجوهر اليابس واذا ولدت التاليف بينهما فليست المجاورة المذكورة شرطا له لانها لو كانت شرطا للابتداء
في الدوام كاصل المجاورة فانه شرط للتاليف ابتداء ودواما وليس الامر كذلك كاليواقيت والصخور الصم الصلاب ونحوها فانها لا رطوبة
فيها اصلا مع قوة التاليف فيما بين جواهرها وهو اي هذا الاستدلال منقوض بالقدرة فان تعلقها بالمقدور عندهم شرط لوجود
الابتداء لا دواما ومنهم من قال انها اي المجاورة بين الرطب واليابس شرط للدوران فان الدوران يصعب معه التفكيك والتجزئة
لا يتحقق بدون الرطوبة واليبوسة ويتحقق معهما فهذا التاليف دائر مع المجاورة المذكورة وجودا وعدما فهو شرط له ومنعه اي ضعف
الدوران وعدم دلالته على ان المدار شرط للدائر فلعل ذلك الاختلاف بين المجاورات في صعوبة التفكيك والتجزئة عائد الى اختلاف
اجناس التاليف كما ذهب اليه الجبائي لا الى رطوبة بعض الجواهر المتجاورة ويبوسة بعضها **الفصل الثاني** في مباحث الاين على راي

Copyright © King Saud University